



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإسلامية
كلية التربية - زيتن

دليل المعيدين

2023/2022 م

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى	ت
3	لجنة اللائحة	.1
4	مقدمة	.2
5	موقع الكلية ووسائل التواصل	.3
7-6	نشأة الكلية وتطورها	.4
8	رؤية ورسالة وأهداف الكلية	.5
9	الهيكل التنظيمي لكلية التربية	.6
10	أقسام الكلية	.7
11	تعريف المعيد	.8
11	مهام المعيد	.9
13-11	حقوق المعيدين	.10
15-14	محظورات المعيدين	.11
16	التعيين (عقد شغل وظيفه معيد)	.12
17-16	شروط قبول المعيدين	.13
19-17	آلية وإجراءات اختيار المعيدين	.14
19	إنهاء عقد معيد	.15
21-20	تقييم أداء المعيدين	.16
21	الأحكام التأديبية والجزاءات	.17
22	أحكام أخرى للمعيدين	.18
23	خاتمة	.19
24	مراجع الدليل	.20
41-25	ملاحق	.21

تكونت لجنة وضع دليل الطالب لبرنامج (مشروع التخرج، من الآتي):

أولاً: أعضاء اللجنة:

الصفة	الاسم	ت
رئيساً	د. حسين الهادي محمد الشريف	1.
عضواً	أ. إسماعيل علي محمد عجاج	2.
عضواً	أ. أحمد فرج خليفة أبو عائشة	3.

ثانياً: الإخراج والمراجعة اللغوية:

د. حسين الهادي محمد الشريف

مقدمة

بسم لله الحمد على ما أنعم وله الشكر على ما أسدى، والصلاة والسلام على نبيه العربيّ الكريم وعلى جميع رسله وأنبيائه الطاهرين. أما بعد...

فمما لا شك فيه أن المعيد يعتبر ركيزة أساسية من الركائز التي تعتمد عليها الكلية، باعتبارهم أعدوا ليكونوا مشروعاً لإعداد عضو هيئة تدريس في المستقبل، وبعملهم الذي يقومون بها إلى جانب زملائهم أعضاء هيئة التدريس من خلال أعمالهم المنوطين بها يسهم في تطور الكلية، وتنجح في تحقيق رسالتها تجاه المجتمع، وبالتالي يعتبر المعيدون مقياساً من مقاييس تطور الإدارة من خلال ما يقدمونه من أعمال يكلفون بها بعد موافقتهم بالطبع، فالمعيد لدور كبير في الخدمات التي تقدم لأصحاب المصلحة عامة، وبالتالي فهذا الدليل يعد طريقاً ومسلماً قويمًا يتبعه المعيد للقيام بأعماله المنوط بها أحسن قيام، وتبيان لحقوقه وواجباته أثناء عمله؛ لتعود فائدة ما يقوم به على الكلية من خلال الخدمات التي تقدمها للمجتمع.

وختاماً، فإن الاضطلاع بدور المعيد الذي يقوم به في الكلية يتطلب اهتماماً كبيراً به، ويمكن الرجوع إلى قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي (سابقاً) رقم (94) لسنة 2011م، بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات، ومؤسسات التعليم العالي، وأيضاً عقد شغل وظيفه معيد، التي تم الاستعانة بهما في إعداد هذا الدليل، ونأمل أن يحقق هذا الدليل أهدافه، ومن أجل هذا الهدف تم إعداد هذا الدليل سائلين المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

✍ لجنة إعداد الدليل

موقع الكلية ووسائل التواصل

رابط صفحة الكلية على شبكة التواصل الاجتماعي (الفييس بوك):


<https://www.facebook.com/CollegeofEduZilten>

البريد الإلكتروني للكلية: info@edu.asmarya.edu.ly

☎ : 00218914105511

موقع كلية التربية على الشبكة <http://asmarya.edu.ly/edu/ar/>

خريطة توضيحية لكلية التربية على قوقل



رابط الصورة: CJ5F+HG Zliten

نشأة الكلية وتطورها

تعد كلية التربية إحدى كليات الجامعة الأسمرية الإسلامية، وقد أنشئت الكلية بمسمى المعهد العالي لإعداد المعلمين بموجب القرار رقم (485) لسنة 1428 مسيحي (1998م) ضمن المؤسسات التابعة لجامعة المرقب، ثم تغير الاسم إلى كلية إعداد المعلمين، وانتهى الآن إلى كلية التربية، وألت تبعية الكلية إلى جامعة مصراتة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي (سابقاً) رقم (149) لسنة 2010، وصارت تبعية الكلية إلى الجامعة الأسمرية الإسلامية بموجب قرار وزارة التعليم رقم (444) لسنة 2013م.

وتعتبر كلية التربية مؤسسة جامعية تربوية، تسعى إلى تقديم خدماتها للطلاب وفق القوانين واللوائح المنظمة للتعليم العالي في الدولة الليبية، بأساليب وطرق التعلم الحديثة، كما تعمل على المساهمة في تقديم الخدمات التربوية والاجتماعية لمؤسسات المجتمع، والتعاون مع تلك المؤسسات لتحقيق أهدافها.

مدة الدراسة بالكلية أرب (4) ع سنوات مقسمة إلى ثم (8) ان فصول دراسية.

لغة الدراسة هي اللغة العربية بالإضافة إلى اللغة الانجليزية لذوي التخصص.

نظام الدراسة: تعتمد الكلية النظام الفصلي والذي تحدد ضوابطه اللائحة التنظيمية المعتمدة بموجب قرار السيد رئيس الجامعة رقم (900) لسنة 2021م.

وتقدم الكلية برامج تعليمية تربوية مختلفة ضمن عدة أقسام، منها ما هو مفعّل لهذا الوقت، ومنها غير مفعّل، وتشمل البرامج المفعلة في العلوم الإنسانية التالي: قسم اللغة العربية، وقسم اللغة الإنجليزية، وقسم معلم فصل، وقسم رياض الأطفال، والأقسام في العلوم التطبيقية التالي: قسم الرياضيات، وقسم الحاسوب، وقسم الفيزياء، وقسم الكيمياء، وقسم الأحياء، وقسم التربية البدنية، وقسم الخدمة الاجتماعية.

أما الأقسام غير المفعلة فهي: قسم التفسير، وقسم الجغرافيا، وقسم التاريخ، وقسم العلوم السلوكية، وقسم التربية الفنية.

وكانت الكلية منذ نشأتها تعمل بالنظام السنوي حتى العام الجامعي 2018/2017م؛ حيث تغيرت الدراسة بها إلى النظام الفصلي بواقع فصلين دراسيين في السنة الواحدة، ويمتد كل فصل دراسي إلى فترة ثمانية (18) أسبوعًا، شاملة تنزيل المواد والامتحانات النصفية والنهائية، ويدرس الطالب ثمانية فصولٍ دراسية على مدار أربع سنوات، ويجوز للطالب دراسة سبعة فصول كحد أدنى، وعشرة فصول كحد أقصى وفق ضوابط محددة في اللائحة لتخرجه وحصوله على الدرجة الجامعية في أحد البرامج الأكاديمية بالكلية، بحيث يجتاز الطالب مجموعة من المقررات الدراسية وفق الخطط الدراسية المعتمدة ضمن اللائحة الداخلية للكلية، وبلغ عدد دفعات الخريجين في الكلية (20) دفعة حتى العام الجامعي 2019-2020م بإجمالي (3957) خريجًا.

وشهدت الكلية تطورًا في العديد من مرافقها، حيث جُهزت بمعامل كمبيوتر لقسم الحاسوب ومعمل لقسم اللغة الإنجليزية، ومعامل خاصة بقسم الأحياء، والكيمياء، والفيزياء، وتم إنشاء مدرج يسع حوالي (200) طالب، وإنشاء قاعة رياضية متكاملة لقسم التربية البدنية، كما أُجري في الكلية دورات تدريبية لخريجي ثانويات العلوم الأساسية في مدينة زليتن لتأهيلهم تربويًا، وتشهد الكلية أيضًا تحديثًا في برامجها المختلفة، بحيث تصبح أكثر ملاءمة لأداء دورها التعليمي، والبحثي؛ خدمة للمجتمع والبيئة المحلية. وتسعى الكلية استحداث برامج للدراسات العليا في المدة القادمة.

رؤية ورسالة وأهداف الكلية

الرؤية:

الريادة والتميز في البرامج والبحوث التربوية.

الرسالة:

إعداد وتهيئة الكوادر التربوية المتخصصة، وتأهيلها لمقابلة حاجات المدارس من التخصصات التربوية المختلفة، مزودة بكافة الوسائل التقنية الحديثة في مجال التربية والتعليم؛ بحيث تكون قادرة على المنافسة في سوق العمل، وعلى القيام بالأبحاث العلمية التي تسهم في رقي وتنمية المجتمع.

الأهداف:

1. المساهمة في تطوير العملية التعليمية في مراحل التعليم في جوانبها، والعمل على زيادة فاعليتها، من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات المتخصصة التي تتناول المشكلات والمعوقات التي تعانيها العملية التعليمية.
2. تطوير الكلية في الجوانب التعليمية.
3. رفع كفاءة الكلية ومنسوبيها وفق توجهات الجامعة.
4. نشر ثقافة الجودة وتطبيقاتها.
5. تحقيق الاعتماد الأكاديمي للكلية وبرامجها الدراسية.
6. تحقيق النمو المهني الأكاديمي لدى أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
7. التواصل مع مصادر المجتمع المحلي بما يلبي حاجة الكلية والمجتمع لتحقيق الجودة.
8. مساعدة وحدات الكلية لتحقيق مبدأ الجودة في العمل وتقديم الخدمات.
9. تطوير الخطط والبرامج الدراسية بمختلف المراحل.
10. تعزيز ثقة المجتمع بمخرجات الكلية.

الهيكل التنظيمي للكلية



أقسام الكلية

أولاً: العلوم الإنسانية، ويحمل خريجوها درجة (اليسانس) في التربية:

- قسم اللغة العربية.
- قسم اللغة الإنجليزية.
- قسم رياض الأطفال.
- قسم معلم فصل.
- قسم العلوم السلوكية (غير مفعّل).
- قسم التاريخ (غير مفعّل).
- قسم الجغرافيا (غير مفعّل).
- قسم التفسير (غير مفعّل).
- قسم التربية الفنية (غير مفعّل).

ثانياً: العلوم التطبيقية، ويحمل خريجوها درجة (البكالوريوس) في التربية:

- قسم الرياضيات.
- قسم الكيمياء.
- قسم الفيزياء.
- قسم الأحياء.
- قسم الحاسوب.
- قسم التربية البدنية.
- قسم الخدمة الاجتماعية.

تعريف المعيد

هو كل من يحمل مؤهل علمي جامعي بدرجة ليسانس أو بكالوريوس، وتم قبوله وفقاً لآليات وشروط خاصة بلائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات، ومؤسسات التعليم العالي رقم (94) لسنة 2011م في إحدى التخصصات بالأقسام العلمية في مجال التربية، ويشغل الدرجة الوظيفية (التاسعة).

مهام المعيدين

1. يجب على المعيد فور التعاقد معهم الانخراط في برنامج تعلم إحدى اللغات الحية، وتقنية المعلومات، ولا يجوز البدء في برنامج الدراسات العليا إلا بعد قضاء سنة كاملة، ويثبت المعيد خلالها إلمامه بأساسيات إحدى اللغات الحية، وأساسيات تقنية المعلومات، ويجوز للمؤسسة منحه مدة إضافية لا تزيد عن ثلاثة أشهر؛ للوصول إلى هذه الغاية.
2. يجوز للجامعات ومؤسسات التعليم العالي للكليات الاستعانة بجهود المعيدين أثناء دراستهم بالداخل في أعمال الامتحانات والمراقبة، أو غير ذلك من الأعمال العلمية، أو الإدارية التي لا تتعارض مع برامج دراستهم، شرط قبولهم صراحة بذلك.

حقوق المعيدين

- يتمتع المعيدون بمجموعة من الحقوق من تاريخ توقيعهم لعقد التعيين من قبل الجامعة للعمل بكلية التربية، وتتمثل في الآتي:
1. يستمر من تم التعاقد معهم على وظيفة معيد على الدرجة التاسعة بهذه الوظيفة لمدة لا تتجاوز سنتين، تبدأ من تاريخ مباشرة المعيد للعمل، قابلة للتمديد مرة واحدة، ما لم يخل أحد الطرفين بشروط التعاقد، وبالقوانين والتشريعات ذات العلاقة المشار إليها في عقد شغل وظيفة معيد، وبحد أقصى أربع سنوات، ويجوز تمديدها لمدة سنة واحدة فقط، إذا كان المعيد موفداً للدراسة العليا، وبقرار من الجهة

الصادر منها قرار الإفاد، ويراعى النقاط الآتية:

- أ. يكون تجديد العقد مرهوناً بالانخراط بالدراسات العليا بالداخل أو الخارج.
- ب. لا يجوز تجديد عقد أي معيد بالجامعة إذا توافرت إحدى هذه الحالات:
 - عدم التزام المعيد بالانخراط في برنامج تعلم اللغات الحية، وتقنية المعلومات، أو برنامج الدراسات العليا بالداخل في مجال تخصصه.
 - فشل المعيد في دراسته العليا المسجل بها سواء أكان في الداخل أم بالخارج.
 - عدم التزام المعيد بالأعمال التي يكلف بها من خلال القسم، أو الكلية أو الجامعة التابع لها بعد موافقته القيام بها.
2. يستحق المعيد مرتباً شهرياً مقابلاً للدرجة التاسعة مضافاً إليه العلاوات، والمزايا الأخرى المقررة قانوناً للوظيفة، وتلتزم الجامعة بدفع أقساط الضمان الاجتماعي المقررة قانونياً طبقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته، وأي أنظمة أخرى توفر الرعاية الصحية للمعيد.
3. يتمتع المعيد ما لم يكن موفداً للدراسة بالخارج بالإجازة السنوية، التي يقرها الجامعة خلال العطلة الجامعية، وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية، وإعلان النتائج، ويمنح مرتبه كاملاً عن مدة الإجازة المستحقة، وفي جميع الأحوال يخضع المعيد فيما يخص شؤونه الوظيفية لما يخضع له عضو هيئة التدريس بالجامعة، وخاصة المواد من (204 إلى 206 الخاص بالإجازات) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م، بالإضافة إلى الإجازة السنوية، يحق له الإجازة المرضية، وإجازة الزواج، وإجازة قضاء مناسك الحج، والإجازة الطارئة، والإجازة الخاصة بدون مرتب، والإجازة بمرتب كامل، والمقابل النقدي للإجازات وفقاً للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل.
4. يستحق المعيد المكلف بالعمل في اللجان المشكلة للأعمال الفنية، أو الإدارية بالقسم، أو الكلية، أو الجامعة مكافأة مالية يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجامعة.
5. تلتزم المؤسسة (الجامعة - الكلية) على تهيئة المناخ العلمي للمعيدين، وتفريغهم للانخراط في برنامج الدراسات العليا بها، أو إفادهم للدراسة بإحدى المؤسسات

- التعليمية بالداخل، ويصدر قرار الإيفاد بالداخل من رؤساء الجامعات، ومؤسسات التعليم العالي، أو من يُخوّل بذلك، كما عليها السعي لإيفادهم إلى الخارج في أقرب وقت ممكن، عند تعذر انخراطهم في برنامج الدراسات العليا بالداخل، سواء بجامعة أو بجامعة أخرى، ووفقاً لما يُخصّص للجامعة من مقاعد دراسية للإيفاد بالخارج.
6. يمنح المعيد عند إيفاده بالداخل مرتبه مضاعفًا، وإذا كانت إقامته تبعد مسافة تزيد على 100 كم عن الجامعة الموفد إليها، تصرف له علاوة سكن قدرها 115% من مرتبه.
7. يمنح المعيد الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب، وأدوات علمية، ومقابل مصاريف التجارب العلمية، أو الدراسات الحقلية بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار لطلاب العلوم التطبيقية، ومبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار لطلاب العلوم الإنسانية، تقسم على سنوات الدراسة، وتتكفل بها الجامعة، وتخصم من بند الدراسات العليا بالداخل، وفي جميع الأحوال يتمتع الموفد بجميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م.
8. يتمتع المعيد في حالة إيفاده في بعثة دراسية للخارج بالمزايا المقررة بلائحة البعثات الدراسية، ويتعهد بأن يُنهي دراسته للدرجة العلمية الموفد من أجلها، وأن يواظب على حضور الدراسة، والتدريب العلمي، وفي جميع الأحوال يخضع لما يخضع له الطالب الموفد من خارج الجامعة من إجراءات وقرارات.
9. يُرَفَّقُ المعيد إلى وظيفة عضو هيئة تدريس على الدرجة العلمية محاضر مساعد، من تاريخ حصوله على درجة الإجازة العالية (الماجستير)، بناء على مراسلات صادرة من إدارة الدراسات العليا والتدريب إلى السيد وكيل الجامعة للشؤون العلمية، ولا يخضع المعيد هنا للتقييم لاختياره عضو هيئة تدريس، ولا لفترة الاختبار المنصوص عليها في اللائحة رقم (501) لسنة 2010م، بشرط توافر كافة الشروط الأخرى المطلوبة للتعيين كعضو هيئة تدريس.

محظورات المعيدين

1. لا يجوز الاستمرار في وظيفة معيد لمدة تزيد عن أربع سنوات يتوجب خلالها نيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)، ويجوز لرئيس الجهة الصادر عنها قرار الإيفاد بالداخل تمديده لمدة سنة واحدة، إذا وجدت أسباب جدية استوجبت ذلك، ويُرقى المعيد إلى الدرجة التالية من تاريخ حصوله على درجة الإجازة العالية (الماجستير).

2. لا يجوز تجديد عقد أي معيد بالجامعة إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

أ. عدم التزام المعيد بالانخراط في برنامج تعلم اللغات الحية، وتقنية المعلومات، أو برنامج الدراسات العليا بالداخل في مجال تخصصه.

ب. فشل المعيد في دراسته العليا المسجل بها سواء أكان في الداخل أم في الخارج.

ج. عدم التزام المعيد بالأعمال التي يُكَلَّفُ بها من خلال القسم، أو الكلية، أو الجامعة التابع لها.

3. يلتزم الطرف الثاني بالتشريعات، والنظم المتعلقة بممارسة وظيفته، وبوجه خاص عليه الالتزام بالآتي:

أ- أن يؤدي العمل المسند إليه بنفسه، وأن يبذل في تأديته ما يبذله الشخص العادي، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع الدين، والخلق الكريم.

ب- أن يراعى التعليمات الصادرة من (الجامعة، والكلية، والقسم) الخاصة بالوظيفة المتفق عليها، وأن يلتزم بأوامرهم إذا لم يكن فيها ما يخالف العقد، أو القانون، أو الآداب العامة، أو يعرضه للخطر، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

• لا يجوز للمعيد الامتناع عن الانخراط الفوري في البرامج التعليمية، أو التدريبية، أو ما يكلف به من أعمال من طرف المؤسسة التابع لها؛ وفقاً للمادة (08) بلائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات، ومؤسسات التعليم العالي، وما ورد في عقد معيد.

• يجوز للجامعة الاستعانة بجهود المعيد أثناء دراستهم بالداخل في أعمال

- الامتحانات والمراقبة، وغير ذلك من الأعمال العلمية، أو الإدارية التي لا تتعارض مع برامجهم الدراسية شريطة الموافقة الصريحة منه.
- على المعيد فور التعاقد معه الانخراط في برنامج تعلم إحدى اللغات الحية، وتقنية المعلومات لمدة سنة ميلادية كاملة، قابلة للتمديد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لتحقيق هذه الغاية.
- على المعيد الاستمرار في الدراسة بعد التحاقه بها دون انقطاع، وأن يوافق إدارة الدراسات العليا بالتقارير اللازمة عن سير دراسته في التخصص المحدد له مسبقا.
- 4. ألا يستغل مركزه الوظيفي في تحقيق مصالحه الخاصة، وأن يبتعد بسلوكه عن مواطن الشبهات، أو الظهور بمظهر لا يليق بشرف وظيفته، أو يتعارض ومقتضياتها.
- 5. لا يجوز له الجمع بين أعمال وظيفته المتعاقد عليها وأية وظيفة أخرى مقابل مرتب بإحدى جهات العمل الأخرى عامة كانت أو خاصة، ويوقع على النموذج المعد لذلك، ويودع بملف خدمته.
- 6. يوقع المعيد مع الجامعة عقداً يلتزم فيه بالاستمرار في العمل معها، وذلك لفترة تعادل ضعف فترة الإيفاد على ألا تقل المدة عن ثلاث سنوات.
- 7. يلتزم المعيد برد كافة النفقات التي تصرف عليه أثناء إيفاده بالداخل أو الخارج إذا أخفق في الدراسة، ما لم يكن الإخفاق لعذر خارج عن إرادته، شريطة أن يكون مدعماً بالتقارير الدالة على ذلك، أو إذا أخلّ بأي حكم من الأحكام السابقة.

التعيين (عقد شغل وظيفة معيد)

هو عملية تهدف إلى سد النقص في احتياجات الجامعة من المعيدين لتمكين الأقسام العلمية من تحقيق رسالتها التي أنشئت من أجلها، و يعين المعيدين من الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وذلك بمقتضى عقود تسري لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتحدد في هذه العقود حقوق المعيدين وواجباتهم، وتتولى اللجنة الوطنية للجامعات والهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني، أو من في حكمها إعداد صيغة العقد، وتجدد عقود المعيدين الموفدين للدراسة بالداخل أو الخارج تلقائياً بناء على تقارير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعات، ومؤسسات التعليم العالي، ويكون تجديد العقد مرهوناً بالانخراط بالدراسات العليا بالداخل أو الخارج.

شروط قبول المعيدين

يشترط فيمن يقبل معيداً بالإضافة للشروط المنصوص عليها في قانون التعليم ولوائحه التنفيذية ما يأتي:

1. أن يكون مواطناً ليبياياً.
2. أن يكون أحد خريجي الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي المعتمدة في ليبيا، وأن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي في ذات التخصص المطلوب القبول فيه.
3. ألا يقل تقديره العام عن (جيد)، وألا يكون حاصلاً على تقدير مقبول لأكثر من سنة دراسية واحدة، أو أكثر من فصلين دراسيين، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل نسبة نجاحه عن (70%) في مادة التخصص الدقيق المطلوب القبول فيه.
4. ألا يزيد عمره عند التقدم للوظيفة عن (26) سنة شمسية، وذلك بالنسبة للمؤسسات التي لا تزيد الدراسة فيها عن أربع سنوات، أما غيرها من المؤسسات التي تزيد الدراسة فيها عن هذه المدة، فيضاف عدد السنوات الإضافية على الحد الأعلى لعمر المعيد.

5. أن يكون لائقًا صحيًا، وقادرًا على القيام بمهمة التدريس والتدريب.
6. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ومؤمنًا بقيم المجتمع العربي الليبي.

آلية وإجراءات اختيار المعيدين

1. تعلن الجامعة عن الحاجة إلى قبول المعيدين بناء على طلب الأقسام العلمية بالكليات التابعة لها، ويشترط في الإعلان الآتي:
 - تحديد عدد المعيدين المطلوب قبولهم، والتخصصات الدقيقة المطلوب قبولهم فيها.
 - تحديد مسوغات وشروط القبول (المذكورة سابقًا).
 - تحديد المدة المحددة لتلقى طلبات القبول بشرط ألا تقل عن ستة أسابيع.
 - تثبيت إعلان الحاجة إلى معيدين على لوحة الإعلانات بالجامعات والكليات طالبة القبول، وأن ينشر الإعلان في صحيفتين على الأقل من الصحف المتداولة على مستوى ليبيا، وما يتيسر من وسائل الإعلام الأخرى، ويكون قبول المعيدين مرة واحدة في السنة الدراسية.
2. تتولى إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعات تلقي طلبات القبول بعد تأكدها من كفاية المسوغات الأصلية المعتمدة وصحتها، وتمنح طالب القبول إيصالًا بذلك، يحتوي على قائمة بالوثائق المقدمة وتاريخ التقديم، وللإدارة أن تقبل صور الوثائق بعد مقارنتها بالأصل، ولها أن تمهل مقدم الطلب مدة إضافية لاستيفاء المسوغات، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة وقت إجراء امتحانات القبول والمفاضلة.
3. بعد انتهاء مدة الإعلان يتم قفل باب القبول، وإحالة صورة من ملفات المتقدمين إلى الكليات طالبة التعاقد.

4. يتولى رئيس الجامعة أو من يُفوض بذلك تشكيل لجان الامتحان والقبول والمفاضلة بناءً على اقتراح عمداء الكلية، وتتكون هذه اللجان من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس الأكفاء بالأقسام المعنية، ويشترط أن يكون أحدهم من خارج الجامعة، أو الكلية، وينص في قرار التشكيل على مكافأة اللجان.

5. تعلن لجان الامتحانات والقبول والمفاضلة مواعيد إجراء الامتحانات، والمقابلات ومكانها بشكل دقيق على لوحة الإعلانات بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي المعنية، وتكون الامتحانات والمقابلات تحريرية وشفوية، وللجان أن تطلب من المرشح إلقاء محاضرة، أو تقديم عرض لطلاب القسم، وبحضور اللجنة بقصد التأكيد من القدرة على التدريس، وتقييم إمكانات المرشح، ويجوز للجان الامتحانات والقبول والمفاضلة الاكتفاء بالمقابلة الشخصية مع المرشح وعدم إجراء الامتحانات عند تقدم عدد أقل من العدد المطلوب للقبول بالقسم.

6. توزع درجات القبول والمفاضلة للمتقدمين لشغل وظيفة معيد على الأسس الآتية:

- 50% لمجموع الدرجة الجامعية الأولى.
- 25% للامتحان التحريري الذي تجريه لجنة القبول والمفاضلة.
- 25% للامتحان الشفهي والمقابلة الشخصية التي تجريها لجنة القبول والمفاضلة.

إذا تساوت درجات المتقدمين تكون أولوية القبول لخريجي الكلية، ثم للأعلى تقديرًا في مادة التخصص، فإذا تساوت، أعطيت الأولوية للأصغر سنًا، ثم للأحدث تخرجًا، فإذا تساوى كل ذلك أجريت القرعة بين المتنافسين.

7. تتولى اللجنة تقديم تقريرها إلى عميد الكلية المختص، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الإجراءات التي اتُّخذت ونتائج عملها مشفوعة بتوصياتها، وتتخذ القرارات في هذه اللجان للأغلبية.

8. تُبرم عقود المعيدين من رئيس الجامعة، أو من يفوض في ذلك، بناءً عن النتائج المقدمة من الكلية، وفق الإجراءات السابقة، ويجب أن يخضع التعاقد على وظيفة المعيد لمبادئ العدالة والمساواة والوضوح، والشفافية، والتنافس العلمي الشريف، والمصلحة الوطنية.

9. على رئيس الجامعة إحالة تقارير مفصلة على جميع التعاقدات، والكشوفات بأسماء المعيدین المتعاقد معهم إلى الجهات ذات الاختصاص.
10. يجوز التظلم من أعمال لجان الامتحانات، والقبول، والمفاضلة أمام مجلس الجامعة في غضون شهر واحد، ويجب أن يتضمن التظلم أسباب تقديمه، وأن يحدد بدقة المخالفات المنسوبة للجنة، وإذا كان التظلم جدياً يتم تأجيل القبول بالقسم المتظلم في نتائجه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه من طرف الجهة المقدم عليها التظلم.

إنهاء عقد معيد

ينتهي عقد المعيد في الحالات الآتية:

1. إذا فشل في برامج تعلم اللغات الحية وتقنية المعلومات.
2. إذا فشل في البرامج الدراسية حسب اللوائح السارية.
3. إذا امتنع لأسباب غير جدية عن الانخراط في برنامج الدراسات العليا، أو التدريب، أو انقطع عن هذه البرامج، أو خالف تعليمات المؤسسة التابع لها.
4. إذا غير التخصص الدقيق من دون موافقة كتابية من القسم أو الكلية التابع لها.
5. إذا لم ينه المعيد الدراسة الموفد من أجلها خارج ليبيا خلال المدة المحددة قانوناً.
6. إذا صدر بحقه قرار من مجلس تأديبي يقضي بالفصل من الدراسة أو العمل.
7. الاستقالة.
8. الوفاة.

تقييم أداء المعيدين

1. وجود أنموذج لتقييم أداء وكفاءة معيد من قبل إدارة الدراسات العليا والتدريب بكل الأقسام.
2. تقدم الاستبانة (الأنموذج) للمعدين بالأقسام، وتعبأ البيانات الشخصية من قبل المعيد المعد عنه التقرير، وتشمل الآتي:
 - الاسم، العمر، تاريخ التعيين، تاريخ الميلاد، القسم، التخصص، اسم وتخصص المشرف، الدورات التي أخذها المعيد، أي قرار إيفاد صدر بحق المعيد، الساعات التدريسية والبحثية والمعملية، المهارات والإنجازات الشخصية، أسماء وتواريخ البحوث والدراسات، والمؤتمرات والندوات، والدورات التدريبية، أسماء اللجان المشارك بها وطبيعة عملها.
3. يقدم أنموذج الاستبانة لرئيس القسم لتعبئة البيانات الإدارية، وتشمل الغيابات والإجازات بأنواعها، نوع العقوبات التأديبية إن وجدت، وتاريخ إصدارها، رسائل لفت نظر واحتياجات التدريب.
4. يقوم المشرف المباشر ورئيس القسم بتقييم معيار كفاءة الأداء، والصفات الشخصية، وذلك برصد درجة المشرف (10)، ودرجة رئيس القسم (05)، لتكون النهائية (15) لكل معيار، وتشمل الآتي:
 - معايير كفاءة الأداء، والصفات الشخصية: المواظبة على العمل، الحرص على استخدام وقت العمل الرسمي، احترام المواعيد، المظهر، الالتزام باللوائح والقوانين، الالتزام بحضور المحاضرات، الالتزام بالساعات التدريسية، والمعملية، والبحثية، الالتزام بحضور ورش العمل، والندوات الخاصة بالمعدين، القدرة على الابتكار، القابلية للتطور، تقبل النقد، القدرات والاستعداد الذاتي، حسن التصرف، المشاركة في أنشطة القسم والكلية،

الحرص والمتابعة والإلمام بالجديد في مجال التخصص، استخدام الحاسوب وتقنيات الحاسوب في المتابعة، القدرة على الاتصال والتواصل، التعاون مع الطالب والموظفين العمال والأساتذة.

5. يحال التقييم إلى مكتب الدراسات العليا والمعيدین للاطلاع واتخاذ الإجراء المناسب.
6. يتولى وكلاء الشؤون العلمية الإشراف على المعيدین، ومتابعة دراستهم وتوجيههم، والعمل على سرعة تأهيلهم، بالتنسيق مع إدارات الدراسات العليا والتدريب بالمؤسسات المعنية.

الأحكام التأديبية والجزاءات

تسري على المعيدین أحكام التأديب المنظمة لأوضاع تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (501) لسنة 2010م، وذلك فيما يخص الأمور الوظيفية، أما في مسائل الدراسة والامتحانات؛ فتسري بشأنهم أحكام التأديب المنظمة لأوضاع تأديب طلاب الدراسات العليا باللائحة المشار إليها، وهذا وفقًا للمادة (11) بقرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي (سابقًا) رقم (94) لسنة 2011م، بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدین بالجامعات، ومؤسسات التعليم العالي ووفقا لما ورد في عقد معيد بهذا الشأن.

أحكام أخرى للمعيدين

ووفقا للبند (03) بعقد معيد تنصّ على أنه تسري أحكام قانون علاقات العمل الليبي رقم (12) لسنة 2010م، وقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1981م وتعديلاته، وقانون التعليم العالي رقم (18) لسنة 2010م، وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (501) لسنة 2010م، بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي، وقرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي (سابقًا) رقم (94) لسنة 2011م، بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وما يصدر مستقبلاً عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من ضوابط تتعلق بالمعيدين فيما لم يرد بشأنه نص خاص للمعيدين.

خاتمة

وبهذا ننهي دليل معيد الكلية الذي نأمل من خلاله أن يجد المطلع فيه ما يفيد من معلومات عن رؤية، ورسالة، وأهداف الكلية، وكذلك معرفة الهيكل التنظيمي للكلية، وبرامج علمية، وكل ما يهم المعيد من معلومات عن اللوائح والقوانين والإجراءات الإدارية التي تنظم عمله، وتوضح له مهامه المنوط القيام بها، وتجديد عقودهم وإنهاؤها، وحقوقهم وواجباتهم، آمليين من الله العلي القدير أن يوفق جميع المعيدين في أعمالهم، وأن يكونوا معيدين بارزين في حياتهم العملية، وأن يرسموا أحسن صورة للمجتمع عن معيد كلية التربية أثناء التحاقهم بالدراسة والدورات المقررة لهم، وبعد أن يكونوا أعضاء هيئة تدريس، وهو القادر على كل شيء جل في علاه.

ولا يفوتنا في هذه الخاتمة تقديم كل الشكر لكل من أسهم في إظهار هذا الدليل لحيز الوجود سواء اللجنة التي كُلفت به، أو مَنْ أعانهم على استكمالها ولو بالكلمة الحسنة، والله ولي التوفيق والنجاح.

 لجنة الدليل

مراجع الدليل

1. قرار (94) لسنة 2011 بشأن تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي بليبيا.
2. دليل المعيدين، كلية الاقتصاد، جامعة سرت، 2022م.
3. النظام القانوني لوظيفة المعيد في النظام الليبي، د. محفوظ علي تواتي.

ملاحق

1. إحصائية بمعدي كلية التربية لجميع الأقسام العلمية (2023/2022).

ت	القسم العلمي	عدد المعيدين	ذكور	إناث
.1	الأحياء	08	05	03
.2	الكيمياء	05	00	05
.3	الفيزياء	لا يوجد		
.4	اللغة الإنجليزية	07	05	02
.5	اللغة العربية	03	01	02
.6	الرياضيات	04	00	04
.7	رياض الأطفال	05	00	05
.8	الحاسوب	03	01	02
.9	معلم فصل	04	00	04
.10	الخدمة الاجتماعية	02	00	02
.11	التربية البدنية	لا يوجد		
المجموع		41	12	29

2. كشف بأسماء معيدي كلية التربية حسب الأقسام العلمية (2023/2022).

ت	اسم المعيد	القسم العلمي	ملحوظات
1.	عبدالعزيمحمد الأجهر	اللغة العربية	موفد بالداخل
2.	عافية عون عون		--
3.	حفصة شعبان بومداس		--
4.	يوسف عثمان أبو ججار	اللغة الإنجليزية	--
5.	عبدالسلام محمد تميم		موفد بالداخل
6.	تهاني محمد الفطيسي		--
7.	هنية نوري عبدو البجباح		--
8.	فريدة رجب الحاج أحمد		--
9.	خديجة سالم أبو مريقة		--
10.	آمال فرج الجبو		معلم فصل
11.	أمنة عطية العجيل	--	
12.	ليلى سالم جمّال	موفد بالداخل	
13.	ربيعة عطية ادرينيش	موفد بالداخل	
14.	زهور محمد ارحيم	--	
15.	أمنة علي قعاص	رياض الأطفال	
16.	رويدة أحمد اسبيقة		--
17.	نادية المبروك المهر		--
18.	سميرة فوزي العزعبوب		--

ملحوظات	القسم العلمي	اسم المعيد	ت
موفد بالخارج	الأحياء	زينب مصباح بن منصور	.19
--		فاطمة حسن ديهوم	.20
موفد بالداخل		هدى عمران الظفير	.21
--		سالمة سالم الفلاح	.22
--		عثمان عمار هويدى	.23
--		عبدالعزیز هدية أبوخريص	.24
--		عبدالحكيم أحمد القدار	.25
--		عمر يونس أبو عائشة	.26
--		ناجي إسماعيل بن محمد	.27
موفد بالداخل		الكيمياء	عائشة محمد اشميلة
موفد بالخارج	خولة عبدالمطلب الزعلوك		.29
موفد بالخارج	ربيعة فرج الشوين		.30
موفد بالداخل	حنان مفتاح القطاع		.31
موفد بالداخل	فاطمة محفوظ أبوتبينة		.32
--	الرياضيات	منى رمضان اجهيمة	.33
موفد بالخارج		عائشة عبدالله النقيب	.34
--		نجاة عمران خليل	.35
--		مروة علي بن طاهر	.36

ملحوظات	القسم العلمي	اسم المعيد	ت
موقد بالخارج	الحاسوب	محمد سليم بن سلى	.37
--		أحلام محمود أبوخريص	.38
--		هدى فرج بن عمران	.39
--	الخدمة الاجتماعية	مبروكة معتوق ديهوم	.40
--		عائشة سالم اغفير	41

* * *

دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



عقد لشغل وظيفة معيد
بالجامعات الليبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على قرار معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (1173) لسنة (2022) ميلادي بشأن الموافقة على التعاقد مع الطرف الثاني للعمل معيداً بالجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية / قسم / واعتباراً من / / 2022م وحتى / / 2024م .

أنه في يوم: / من شهر عام 1444 هجري.

الموافق: من شهر عام 2022 ميلادي.

أبرم هذا العقد بين كل من:

1- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويمثلها في هذا العقد السيد/ أ. د. بصفته وكيلاً للشؤون العلمية بالجامعة ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول.

2- السيد/ تاريخ ومكان الميلاد/ الرقم الوطني المؤهل الجامعي/ من الجامعة / الأسمرية الإسلامية كلية / القسم / ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني.

لما كان الطرف الأول يرغب في تعليم الطرف الثاني وتأهيله ليكون عضو هيئة تدريس في إحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقد قبل الطرف الثاني هذا العرض ووافق على العمل لدي الطرف الأول. لذلك اتفق الطرفان بالتراضي على إبرام هذا العقد وفقاً للبنود التالية:

- 1- يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول في وظيفة معيد علي الدرجة التاسعة.
- 2- يضل الطرف الثاني معيداً إلى أن يستوفي شروط تغيير الصفة إلى عضو هيئة تدريس بحصوله على المؤهل العلمي الذي يؤهله لذلك.
- 3- يتمتع الطرف الثاني بإجازة سنوية خلال العطلة وفقاً لما يقرره قانون علاقات العمل.
- 4- يلتزم الطرف الثاني بالانخراط في برامج الدراسة بالداخل في مؤسسات التعليم العالي المحلية.
- 5- في حالة إيفاد الطرف الثاني للدراسة بالداخل يستحق ضعف قيمة مرتبه وذلك بناءً على التقارير الأكاديمية الصادرة في حقه.
- 6- يلتزم الطرف الثاني بالانخراط في برامج الدراسات العليا المشتركة التي تكون الجامعة التابع لها طرفاً بها للحصول على المؤهل التي تقرها الجامعة التابع لها للحصول على المؤهل العلمي المطلوب.
- 7- يجوز للطرف الأول أن يوفد الطرف الثاني في بعثة دراسية بالخارج في أقرب وقت ممكن للحصول على المؤهل العلمي اللازم لتصنيفه كعضو هيئة تدريس في حالة عدم توافر دراسات عليا في تخصصه بالجامعات الليبية.

8- يتعهد الطرف الثاني في حالة إيفاده في بعثة دراسية للخارج بأن ينهي دراسته للمؤهل العلمي الموفد للحصول عليه وأن يواظب على حضور الدراسة والتدريب العلمي المكمل لدراسته الأكاديمية بما لا يجاوز المدة القانونية المقررة للمؤهل العلمي الموفد من أجله.

9- يتمتع الطرف الثاني في حالة إيفاده للدراسة بالخارج بالمزايا المقررة للموفد كما يتمتع بالمزايا المالية التي تقرها اللوائح في حالة إيفاده للدراسة العليا داخل ليبيا.

10- تخضع مستحقات الطرف الثاني من مرتب وعلاوات ومكافآت وغيرها لكافة الضرائب المقررة طبقاً للقوانين المعمول بها في ليبيا.

11- للطرف الأول بعد التشاور مع الجامعة المختصة أن يكلف الطرف الثاني بأي عمل يراه سواء في الجامعة التي يعمل بها أو في أي مؤسسة تعليمية أخرى وعلى الطرف الثاني القيام بهذا العمل بكل أمانة وإخلاص.

12- يجب على الطرف الثاني فور التعاقد الانخراط في برنامج تعلم إحدى اللغات الحية وتقنية المعلومات ولا يجوز انخراطه في برنامج الدراسات العليا إلا بعد قضاء سنة ميلادية كاملة تخصص لهذه البرامج ويثبت المعيد خلالها إمامه بأساسيات إحدى اللغات الحية وأساسيات تقنية المعلومات.

13- يلتزم الطرف الثاني بالقيام بالأعمال والواجبات التي يحددها الطرف الأول أو الجامعة التي يعمل بها ويحظر عليه القيام بأي عمل من الأعمال المحظورة بمقتضى القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها لجميع موظفي الدولة.

14- للطرف الأول أن ينهي هذا العقد دون أن يتحمل أي مسؤولية إذا تبين له أن الطرف الثاني لم يقم بالدراسة العليا التي حددت له صفاتها ونوعها أو تعثر فيها دون مبرر مشروع أو لم يلتحق بالدراسة الأكاديمية لنيل الإجازة العالية خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ التعاقد أو لم يقم بالأعمال والواجبات التي حددتها الجامعة أو الكلية المختصة أو ارتكب إحدى المحظورات المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

15- يوقع الطرف الثاني إقراراً للجامعة التي تعاقدها ويتعهد فيه بالاستمرار بالعمل معها لمدة تضاعف المدة التي أتم فيها دراسته العليا على ألا تقل مدة الالتزام عن ثلاث سنوات.

16- للطرف الأول أن يطالب الطرف الثاني عند إنهائه للعقد لأحد الأسباب الآتية فيما بعد بإرجاع النفقات والمصاريف التي صرفت عليه وبالتعويض عن الأضرار إن وجدت، والحالات هي:

أ- إذا أخفق في الدراسة ما لم يكن هذا الإخفاق لعذر خارج عن إرادته شريطة أن يكون مدعماً بالتقارير الدالة على ذلك من الجهة المشرفة على دراسته، وفي حالة كونه موفداً للدراسة بالخارج عليه اعتمادها من قبل الملحقية والسفارة الليبية ببلد الدراسة.

ب- إذا أخل بأي حكم من أحكام هذا العقد أو القوانين المعمول بها وبأحكام لائحة البعثات الدراسية والقرارات المنفذة لها.

ت- إذا تقرر عودته لانتهاء دراسته وامتنع عن العودة خلال مهلة لا تزيد عن ستة أشهر دون مبرر يقبله الطرف الأول.

17- تكون مدة العقد سنتين قابلة للتمديد لمرة واحدة فقط بناء على التقرير الأكاديمي من الأستاذ المشرف بالقسم العلمي التابع له كمبرر للتمديد ولا يجوز تمديد العقد مالم يبدأ في الدراسة العليا.

18- حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم نسخة منه للطرف الثاني.

التوقيع

.....
الطرف الثاني

.....
الطرف الأول

4. إقرار وتعهد




دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
إدارة الدراسات العليا والتدريب

إقرار

أقر أنا الحامل للإثبات الشخصي (بطاقة شخصية / جواز سفر) رقم: والمتقدم لشغل وظيفة معيد بالجامعة الأسمرية الإسلامية، وأتعهد بأنني سألتزم بالعمل مع الجامعة الأسمرية الإسلامية لمدة تضاعف المدة التي سأكمل فيها دراستي العليا (على ألا تقل مدة تعهدي هذا عن ثلاث سنوات). وأن ألتزم باللوائح والقوانين المعمول بها وعدم تغيير تخصصي الدقيق في القسم الذي تم قبولي فيه وفق العقود السارية في الجامعة بالخصوص.

الاسم:



التوقيع:

التاريخ: / / 2023م

5. أنموذج مباشرة عمل



دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

إدارة الدراسات العليا والتدريب



مباشرة عمل معيد للعام الجامعي (20.... - 20....) ميلادي

الاسم رباعي:

الرقم الوطني:

الكلية:

القسم العلمي:

المؤهل العلمي:

التخصص الدقيق:

تاريخ مباشرة العمل: / / 20م

توقيع المعيد: _____

مدير مكتب الدراسات العليا
والتدريب بالكلية

رئيس القسم العلمي

الاسم: _____

الاسم: _____

التوقيع: _____

التوقيع: _____

عميد الكلية

الاسم: _____

التوقيع: _____

6. أنموذج طلب عام.



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
إدارة الدراسات العليا والتدريب

الموضوع:

السيد/ مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب.

تحية طيبة وبعد ,,

أنا مقدم/ة الطلب / المعيدة/ة التابع

لكلية/ قسم / رقمي

الوطني بطاقة شخصية/ جواز سفر رقم (.....).

أتقدم إليكم بهذا الطلب

.....

.....

.....

..... / الاسم

..... / التوقيع

..... / التاريخ

7. أنموذج طلب صرف قيمة ضعف المرتب.



دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

إدارة الدراسات العليا والتدريب



الموضوع: طلب صرف قيمة ضعف المرتب للمعيد الموفد بالداخل

السيد / مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب

تحية طيبة وبعد ,,

أنا مقدمة/الطلب/ المعيدة/

التابع لكلية/ قسم/

..... رقمي الوطني

بطاقة شخصية/ جواز سفر رقم والمتحصل على قرار

إيفاد رقم () لسنة (20م).

أتقدم إليكم بهذا الطلب راجياً فيه منكم العمل على صرف قيمة ضعف المرتب.

المرفقات:

- صورة من إخلاء الطرف.

- صورة من قرار الإيفاد.

..... الاسم/

..... التوقيع/

..... التاريخ/

8. أنموذج إجازة طبية.



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإسلامية الإسلامية
إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة

الرقم الإشاري: التاريخ: /.../...م 20

أنموذج الإجازة الطبية

اسم الموظف/.....
الوظيفة/.....
الدرجة الحالية/.....

المذكور أعلاه مرخص له بالعلاج الطبي.
توقيع الرئيس المباشر

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

الموافق / / 20م.

التاريخ / / 14هـ

ترجمة التقرير باللغة العربية	الإجازة الموصي بها	تشخيص المرض من الطبيب

توقيع وختم جهة العمل

.....

تاريخ وختم المستشفى

.....

تاريخ وتوقيع الطبيب الفاحص

.....

9. أنموذج التقدم لشغل وظيفة معيد بالجامعة.



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة



الرقم الإشاري:..... التاريخ: /.../...م 20

طلب التقدم لشغل وظيفة معيد بالجامعة

أولاً: البيانات الشخصية:

الاسم رباعي:..... تاريخ الميلاد:..... مكان
الإقامة:..... الرقم الوطني:.....
رقم البطاقة الشخصية:..... رقم الهاتف المحمول:.....

ثانياً: بيانات المؤهل العلمي:

الجامعة المتحصل منها على المؤهل:..... الكلية:..... العام
الجامعي:..... نوع الشهادة:..... التخصص:..... التقدير
العام:..... النسبة المئوية: (%).

ثالثاً: بيانات أخرى:

الكلية المراد التقديم لشغل وظيفة معيد:.....
القسم:..... اللغات التي يجيدها المعيد:
.....

أقرر أنا الموقع أدناه بصحة البيانات المذكورة بهذا الأنموذج.

اسم المتقدم:..... التوقيع:.....

الموافق: / / 20م.

10. أنموذج استمرارية عمل معيد بالجامعة.



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة



التاريخ: /.../.../

الرقم الإشاري:

أنموذج استمرارية عمل

الاسم: رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر:

الرقم الوطني: الكلية أو الإدارة التابع لها

الموظف:

بهذا نفيدكم بأن المذكور أعلاه مستمر ومنتظم في عمله حتى تاريخ إعداد هذا

الأنموذج.

اسم الرئيس المباشر: التوقيع:

(عميد الكلية - مدير المركز - مدير الإدارة - مدير المكتب) التوقيع:

11. أنموذج إخلاء طرف معيد لغرض استكمال إجراءات الإيفاد.

state of Libya
Ministry of Education
AL Asmarya Islamic University
Administration For Higher Studies and
training



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
إدارة الدراسات العليا والتدريب
مكتب البعثات

التاريخ: /.../...م 20

الرقم الإشاري:

أنموذج إخلاء طرف لغرض استكمال إجراءات الإيفاد

تنفيذاً لقرار وزارة التعليم رقم (()) لسنة 20م بشأن إيفاد السيد بصفته
بكلية قسم للدراسة العليا لتحضير درجة الإجازة الدقيقة (الماجستير) في مجال
فقد تم إخلاء طرفه بعد التأكد من عدم وجود أي التزام عليه بحسب ما هو مبين أدناه

م	الصفة	التوقيع	الختم	ملحوظات
1.	القسم			
2.	مكتبة الكلية			
3.	الشؤون الإدارية والمالية بالكلية			
4.	عميد الكلية			
5.	الإدارة العامة للمكتبات			
6.	الكاتب العام			
7.	إدارة الدراسات العليا والتدريب والمعيد بالجامعة			

يؤمل إتمام إجراءات إيفاد المعني لتمكينه من الالتحاق بمقر دراسته

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يعتمد

د. خالد أحمد الفلوس

وكيل الجامعة للشؤون العلمية

ملحوظة:

- يجب كتابة التاريخ في كل اعتماد من هذا الأنموذج.
- لا يعتد بهذا الأنموذج بعد عشرين يوماً من تاريخ اعتماده من رئيس القسم العلمي المختص ويتحمل المعني المسؤولية القانونية في حالة مخالفة ذلك.